Products for Financing Maintenance and Finishing Works in Islamic Banks: An applied fundamental Study

Dr. Hamza Mashoka[(1)*]

Received: 29/03/2022 Accepted: 22/06/2022 published: 11/06/2023

Abstract

The subject of financing maintenance and finishing works is considered one of the serious issues that Islamic banks need today. The study aimed at the legal justification of financing products for maintenance and finishing works in Islamic banks and tracking the practical application of this type of financing. The study traced applying this product in Islamic banks operating in the Hashemite Kingdom of Jordan. The study concluded that the jurisprudential adaptation of financing maintenance and finishing works varies according to the workers commitment. That is, if the worker's commitment includes materials and wages, this is considered a parallel Istisna'a, and if financing is limited to wages only, this is considered a parallel Ijarah. The study also found that some Islamic banks apply the financing of maintenance and finishing works in a separate product, some apply it within the Istisna product, and others apply it within the personal financing products (Tawarruq).

Keywords: Islamic finance, financing of maintenance and finishing works, parallel Istisna, parallel Ijarrah

منتجات تمويل أعمال الصيانة والتشطيب في المصارف الإسلامية
دراسة تأصيلية تطبيقية

د. حمـزة مشوقــة[(1)*]

ملخص

يعتبر موضوع تمويل أعمال الصيانة والتشطيب من الموضوعات الجادة التي تحتاج إليها المصارف الإسلامية اليوم، وقد هدفت الدراسة إلى التأصيل الشرعي لمنتجات تمويل أعمال الصيانة والتشطيب في المصارف الإسلامية وتتبع التطبيق العملي لهذا النوع من التمويل، وقد قامت الدراسة بتتبع تطبيق هذا المنتج في المصارف الإسلامية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية، وتوصلت الدراسة إلى أن التكييف الفقهي لتمويل أعمال الصيانة والتشطيب أنه يختلف باختلاف التزام العامل؛ فإذا تضمن التزام العامل المواد والأجور اعتبر ذلك من الاستصناع الموازي، وإذا اقتصر التمويل على الأجور فقط اعتبر ذلك من الإجارة الموازية، وقد توصلت الدراسة إلى أن بعض البنوك الإسلامية يطبق تمويل أعمال الصيانة والتشطيب في منتج مستقل، وبعضها يطبقه ضمن منتج الاستصناع، والبعض الآخر يطبقها ضمن منتجات التمويل الشخصي (التورق).

كلمات مفتاحية: التمويل الإسلامي، تمويل أعمال الصيانة والتشطيب، الاستصناع الموازي، الإجارة الموازية.

(1) Researcher, General Iftaa Department.

* ***Corresponding Author:*** hamza.mashoka@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v19i2.18

مقدمة.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

فإن فلسفة الصناعة المالية الإسلامية تهدف إلى ابتكار أدوات ومنتجات مالية تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية، وإذا كان هدف المصداقية الشرعية يتطلب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فإن هدف الكفاءة الاقتصادية يتطلب تحقيق مقاصد المتعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية والتعاقدية، وتوسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض كلف المعاملات وتلبية حاجات الناس في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

فهدف الكفاءة الاقتصادية يتضمن أن تقوم المصارف الإسلامية بتلبية حاجات الناس في القطاعات الاقتصادية المختلفة وتنوع المنتجات والأدوات المالية الإسلامية بما يتناسب مع القطاعات المختلفة؛ فقطاع التصنيع يحتاج إلى منتج الاستصناع، وقطاع تمويل السلع يحتاج إلى عقد المرابحة، وقطاع تمويل الخدمات يحتاج إلى منتج إجارة الخدمات.

ومن القطاعات الاقتصادية التي تحتاج من المصارف الإسلامية أن تبتكر فيه قطاع أعمال الصيانة والتشطيب، وما زالت كثير من البنوك الإسلامية تمول المواد الخام في هذا القطاع عن طريق عقد المرابحة، وبعض المصارف الإسلامية يمول أجور العمال عن طريق منتجات التمويل الشخصي (التورق المصرفي) على ما فيه من إشكالات شرعية.

مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤالين الآتيين:

1- ما التأصيل الفقهي لمنتجات تمويل أعمال الصيانة والتشطيب؟
2- كيف تطبق البنوك الإسلامية تمويل أعمال الصيانة والتشطيب؟

أهداف الدراسة.

1- بيان التكييف الفقهي لمنتجات تمويل أعمال الصيانة والتشطيب.
2- عرض تجارب البنوك الإسلامية في تمويل أعمال الصيانة والتشطيب.

أهمية الدراسة.

1- إن موضوع تمويل أعمال الصيانة والتشطيب يعتبر من الموضوعات الجادة، وإن أغلب الدراسات والأبحاث المتعلقة بمنتجات الصيرفة الإسلامية اليوم قد اقتصر على منتجات التورق ومنتجات المرابحة، ولذلك فثمة حاجة إلى وجود دراسات تبحث في منتجات أخرى.
2- حاجة الصناعة المصرفية الإسلامية إلى مادة علمية تتناول منتجات تمويل أعمال الصيانة والتشطيب.

الدراسات السابقة.

1) البيرقدار، محمد يونس، عقد الصيانة في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، الكويت، 2002م.

تناولت الدراسة عقد الصيانة من منظور مقارن بين الفقه والقانون، وتناولت التكييف الفقهي والقانوني لعقد الصيانة، وآثار عقد الصيانة وانتهائه.

2) العايد، عبد الرحمن بن عايد، عقد المقاولة، وزارة التعليم العالي، الرياض، السعودية، 2004م.

أصل الكتاب أطروحة جامعية قدمت لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وقد تناولت الدراسة جميع ما يتعلق بعقد المقاولة من تعريفها وأنوعها وتكييفها الفقهي وآثار عقد المقاولة وانتهاء عقد المقاولة وصور تطبيقية لعقد المقاولة، وبحثت الدراسة من الصور التطبيقية عقد الصيانة مبينة تكييفها الفقهي والأحكام المتعلقة بالتزامات العامل ورب العمل.

3) قرارية، زياد شفيق، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004م.

قدمت هذه الدراسة مادة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني فيما يتعلق بعقد المقاولة من حيث حقيقته وأهميته وصوره، بالإضافة إلى مقومات عقد المقاولة، وآثار عقد المقاولة، وانتهاء عقد المقاولة

4) أبو هربيد، عاطف محمد حسين، عقود الصيانة وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، 2011.

تناولت الدراسة جميع ما يتعلق بعقد الصيانة من الناحية الفقهية؛ من حيث تعريفه وأركانه وضوابطه وانتهائه، كما تناولت الدراسة التطبيقات المعاصرة لعقد الصيانة.

5) الرشيدي، وسن، التوازي في العقود دراسة فقهية اقتصادية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن عشر، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، 2014م.

تناولت الدراسة مفهوم التوازي في العقود وأحكامه، وبينت أبرز تطبيقاته كالاستصناع الموازي والسلم الموازي والإجارة الموازية.

إضافة الدراسة.

يُلاحظ الباحث أن أغلب الدراسات السابقة ركزت على عقود الصيانة أو عقد المقاولة بشكل عام باعتبار أن الصيانة والتشطيب جزء من عقد المقاولة، وستقوم هذه الدراسة بتناول موضوع أعمال الصيانة والتشطيب كمنتج تمويلي في المصارف الإسلامية من حيث التأصيل وإبراز الأحكام والشروط، ومن ثم التطرق لتطبيقات المصارف الإسلامية في هذا الجانب.

حدود الدراسة.

سيقوم الباحث بدراسة تطبيقات المصارف الإسلامية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية في منتجات تمويل أعمال الصيانة والتشطيب.

خطة الدارسة.

وسيقوم الباحث بتقسيم البحث إلى المباحث الآتية:

مبحث تمهيدي: مفهوم منتجات تمويل أعمال الصيانة والتشطيب. وفيه:

المطلب الأول: مفهوم منتجات تمويل أعمال الصيانة والتشطيب باعتباره مركباً إضافياً.

المطلب الثاني: مفهوم منتجات تمويل أعمال الصيانة والتشطيب باعتباره مركباً علماً ولقباً.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لتمويل أعمال الصيانة والتشطيب. وفيه:

المطلب الأول: التوصيف العملي لمنتجات تمويل لأعمال الصيانة والتشطيب.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لمنتجات تمويل أعمال الصيانة والتشطيب.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية المتعلقة بمنتجات تمويل أعمال الصيانة والتشطيب. وفيه:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بتمويل أعمال الصيانة والتشطيب عن طريق عقد الاستصناع الموازي.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية المتعلقة بتمويل أعمال الصيانة والتشطيب عن طريق عقد الإجارة الموازية.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من منتجات تمويل الصيانة والتشطيب في المصارف الإسلامية بالأردن. وفيه:

المطلب الأول: تجربة البنك الإسلامي الأردني.

المطلب الثاني: تجربة البنك العربي الإسلامي.

المطلب الثالث: تجربة بنك صفوة الإسلامي.

المطلب الرابع: تجربة مصرف الراجحي فرع الأردن.

مبحث تمهيدي:
مفهوم منتجات تمويل أعمال الصيانة والتشطيب.

المطلب الأول: مفهوم منتجات تمويل أعمال الصيانة والتشطيب باعتباره مركباً إضافياً.

أولاً: مفهوم المنتجات المالية:

أصـــل المنتج لغة مأخوذة من مادة (نتج)، يُقال: أنتج الشـــيء أي: تولاه حتى أتى نتاجه، وأنتج الشـــيء أي: ظهر نتاجه، والمُنتج اسم مفعول من أنتج بمعنى: الغلة أو الإنتاج النهائي[1].

وأما المنتج المالي: فهو أداة يمكن لأي شـخص من خلالها: القيام باسـتثمار مالي أو اقتراض الأموال أو توفير المال، ويتم إصدار المنتجات المالية من قبل البنوك أو المؤسسات المالية أو الحكومات أو الشركات[2].

ثانياً: مفهوم التمويل:

أصل التمول لغة مأخوذة من (مول)، يُقال: تمول الرجل أي: صار ذا مال، ومنه الحديث (ما جاءك منه وأنت غير مشرف عليه فخذه وتمول)[3] أي: اجعله لك مالا[4]، فالمعنى اللغوي يتضمن إعطاء المال من طرف لآخر.

وأما في الاصطلاح، فالتمويل: تقديم ثروة عينية أو نقدية من مالكها إلى شخص آخر يتصرف فيها مقابل عائد[5].

ثالثاً: مفهوم أعمال الصيانة والتشطيب:

أصل الصيانة لغة من (صون)، قال العلامة ابن فارس: "الصاد والواو والنون أصل واحد، وهن كن وحفظ، من ذلك صنت الشيء أصونه صونا وصيانة"[6]، ويقال: صان الشيء إذا حفظه، وفي الاصطلاح هي مجموعة الأعمال اللازمة لبقاء العين على الحالة التي تصلح فيها لأداء الأعمال المرادة منها[7].

وأصل التشطيب من (شطب)، يُقال: شطّب الكاتب في الكلام إذا بالغ في طمسه وإخفائه، وشطّب العامل العمل إذا أنهاه وفرغ منه، وتحت التشطيب إذا كان العمل جارٍ عليه[8].

ويطلق التشطيب على تهيئة المكان بصورة تجعله جاهزا للاستخدام، وتجعله صالحا للغرض المخصص له، سواء كان هذا المكان شقة سكنية أو فيلا أو عيادة طبية، والتشطيب تشمل عدة مراحل مختلفة لعل أهمها هو توصيل المرافق واستكمال أعمال الديكور، فالتشطيب هو عملية يتم خلالها إنهاء واجهات الحوائط والأرضيات والأسقف، وغيرها ومعالجتها وإضافة اللمسات النهائية في مختلف أنحاء المبنى من الداخل والخارج، حيث يتم في هذه الخطوة تحديد النوعيات المناسبة للاستخدام في عملية تشطيب المبنى كاستخدام المواد المقاومة للرطوبة أو العازلة للصوت وغيرها الكثير[9].

المطلب الثاني: مفهوم منتجات تمويل أعمال الصيانة والتشطيب باعتباره مركباً علماً ولقباً.

يُعرف منتجات تمويل أعمال الصيانة والتشطيب بأنه صيغة شرعية يتعهد فيها الممول بإنجاز الأعمال اللازمة التي طلبها العميل لبقاء العين على الحالة التي تصلح لأداء الأعمال المرادة أو تهيئة العقار بصورة تجعله جاهزاً للاستخدام، بمقابل مالي يتعهد به العميل.

ويمكن اختصار ذلك في التعريف الآتي: بأنه صيغة شرعية يتعهد فيها الممول بإنجاز أعمال الصيانة والتشطيب التي طلبها العميل، بمقابل مالي يتعهد به العميل.

فالمراد من (الصيغة الشرعية) العقد والشروط التي تنظم علاقة البنك بالعميل.

والمراد ب ـــــ(تعهد الممول بإنجاز الأعمال التي طلبها العميل) أن العميل يطلب من الممول (البنك) إنجاز بعض الأعمال وحين يوافق البنك على ذلك فيقوم بتوقيع عقد مع العميل.

والمراد بـــ(المقابل المالي الذي يتعهد به العميل) أن البنك يتفق مع العميل على قيمة التمويل المطلوبة (أصل التمويل مضافا إليها أرباح البنك)، ويتعهد العميل على سداد المبلغ الإجمالي الذي يطلبه الممول في جدول زمني محدد.

المبحث الأول:
التأصيل الفقهي لتمويل أعمال الصيانة والتشطيب.

سيتناول الباحث في هذا المبحث التوصيف العملي لمنتجات تمويل لأعمال الصيانة والتشطيب، والتكييف الفقهي لتمويل أعمال الصيانة والتشطيب في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: التوصيف العملي لمنتجات تمويل أعمال الصيانة والتشطيب.

يقصد بالتكييف الفقهي للنازلة محل الدراسة بيان التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه[10]، وهذا يتضمن أن التكييف الفقهي للنازلة يتطلب مرحلتين:

المرحلة الأولى: التصور الكامل لجميع ما يتعلق بالنازلة التي يُراد دراستها.

المرحلة الثانية: إلحاق النازلة – بعد تصور حقيقتها – بما يناسبها من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وإذا كانت لا تتناسب مع العقود المسماة فتُلحق بالأصول العامة.

وبناء على ذلك، سيقوم الباحث ببيان التصور الكامل لإجراء المنتج التمويلي وبيان أطراف التعاقد والمعقود عليه له قبل الشروع في التكييف الفقهي، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: أطراف التعاقد: يشتمل منتج تمويل أعمال الصيانة والتشطيب على ثلاثة أطراف، وهم: الممول، والعميل، والعامل، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

1- العميل: وهو شخص طبيعي أو اعتباري بحاجة إلى استكمال أعمال الصيانة والتشطيب، فيتقدم إلى الممول للحصول على تمويل لذلك.
2- الممول: وهو بنك أو شركة تمويل، يقدم التمويل المطلوب إلى العميل صاحب الخدمة عن طريق الاتفاق مع العميل على تفاصيل محل التعاقد، والاتفاق مع العامل نفس التفاصيل التي قام العميل بطلبها، وعند انتهاء العامل يتم التأكد من استلام العميل لمحل التعاقد وفق المواصفات المطلوبة.
3- العامل أو المقاول: وهو شخص حقيقي أو اعتباري يقوم بتقديم أعمال الصيانة والتشطيب، ويتفق مع الممول على تقديم أعمال الصيانة والتشطيب المطلوبة.

ثانياً: محل التعاقد: يختلف محل التعاقد باختلاف نوع التزامات المترتبة كما يأتي:
1- إذا تضمن الاتفاق تمويل أجور العمل فقط فإن محل التعاقد يكون منفعة العمل: وهي الخدمة التي يطلبها العميل من الممول، فيلتزم الممول بتقديم هذه الخدمة، ومن ثم يتفق الممول مع العامل أو المقاول على مثل مواصفات تلك الخدمة.
2- إذا تضمن الاتفاق تمويل المواد والعمل معاً فإن محل التعاقد يكون العين الموصوفة المطلوبة التي سيقوم العامل بصناعتها.

ثالثاً: إجراءات تنفيذ التمويل:
1- يتقدم العميل بطلب الحصول على التمويل من الممول.
2- يقوم الممول بدراسة طلب العميل من الناحية الائتمانية.
3- عند صدور الموافقة على طلب التمويل يقوم الممول بإبلاغ العميل بذلك ويحدد له مبلغ التمويل، ويتم الاتفاق على جميع التفصيلات المتعلقة بالتمويل كمواصفات ونوعيات المواد المستخدمة في التشطيب أو الصيانة، وطبيعة العمل المطلوب، والشخص المقاول أو العامل.
4- يقوم الممول بالاتفاق مع العامل أو المقاول الذي يرشحه العميل أو الذي يختاره الممول لأجل القيام بالأعمال المطلوبة.
5- يتم توقيع العقد مع العميل، واستيفاء جميع الضمانات اللازمة للتمويل منه.
6- يتم توقيع العقد مع العامل.
7- صرف الدفعات المستحقة للعامل بناء على مطالبات منه، والتحقق من المراحل المُنجزة.
8- بعد الانتهاء من العمل المطلوب يتسلمه الممول من العامل ويقوم بتسليمه للعامل وفق محضر رسمي تسلم المتعامل لمحل العقد بالمواصفات المطلوبة[11].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لمنتجات تمويل أعمال الصيانة والتشطيب.

بالنظر في طبيعة المعقود عليه في تمويل أعمال الصيانة والتشطيب، فإن التكييف الفقهي يختلف بحسب نوع الالتزامات كما يأتي:

1) إذا كان الاتفاق تم على جميع الأعمال المطلوبة، وكانت المواد من الزبون أو تم توكيل العامل بشراء المواد بتكلفتها، فهذا يتناسب مع عقد إجارة الأعمال الموصوفة بالذمة؛ لأن إجارة الأعمال الموصوفة بالذمة عقد على منفعة عمل بالذمة[12].

وبما أن الممول يعقد عقدي إجارة، أحدهما مع العميل والآخر مع الأجير، ويحقق ربحه بالفرق بين العقدين، فإن هذا ما يسمى في الاصطلاح الفقهي المعاصر بالإجارة الموازية.

2) إذا تم الاتفاق على تسليم العين المتفق عليه بثمن إجمالي – يشمل تكلفة المواد وأجرة العامل وربحه – فهذا يتناسب مع عقد الاستصناع؛ لأن الاستصناع عقد على عين موصوفة بالذمة اشترط فيه العمل[13].

وبما أن الممول يعقد عقدي استصناع، أحدهما مع العميل والآخر مع العامل، ويحقق ربحه بالفرق بين العقدين، فإن هذا ما يسمى في الاصطلاح الفقهي المعاصر بالاستصناع الموازي.

وفيما يأتي تفصيل فيما يتعلق بالاستصناع الموازي والإجارة الموازية:

أولاً: تمويل أعمال الصيانة والتشطيب عن طريق الاستصناع الموازي:

الدور الذي يقوم به الممول يعتبر من الاستصناع الموازي في حال كان التمويل شاملاً للمواد والعمل[14].

وقد عرفت المعايير الشرعية عقد الاستصناع الموازي بأنه صيغة تتم من خلال إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعاً، والآخر مع الصناع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مستصنعاً، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين[15].

والمعقود عليه في الاستصناع الموازي هو العين الموصوفة بالذمة، وهذا هو الراجح في المذهب الحنفي كما نص الإمام المرغيناني حيث قال: (المعقود عليه العين دون العمل، حتى لو جاء به مفروغا لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد فأخذه جاز)[16]، فالعامل يمكنه أن يصنع بنفسه ويمكنه أن يستعين بصانع آخر.

وهذا ينطبق على ما يقوم به الممول في منتج تمويل أعمال الصيانة والتشطيب إذا تضمن الاتفاق تمويل العمل والمواد معاً، فالممول يبرم عقدي استصناع منفصلين، فيتفق مع العميل على عين بمواصفات محددة، ويتفق مع العامل على عين بنفس المواصفات التي اتفق بها مع العميل، دون الربط بين العقدين، ليحقق الربح باختلاف الثمن بين العقدين[17].

وقد أجاز المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة التمويل بالاستصناع الموازي[18].

ثانيًا: تمويل أعمال الصيانة والتشطيب عن طريق الإجارة الموازية:

يعتبر الدور الذي يقوم به الممول من الإجارة الموازية في حال كان التمويل مقتصراً على العمل.

ويعرف عقد الإجارة الموازية بأنه قيام المستأجر في الإجارة الموصوفة بالذمة بالتأجير لغيره إجارة موصوفة بالذمة أيضاً، بشكل متوافق مع صفات الإجارة الأولى، ثم إذا تسلم محل الإجارة الأولى سلمه للمستأجر منه[19].

والمستند الشرعي لصحة الإجارة الموازية هو تقبل العمل، والمراد بالتقبل التعهد أو الالتزام بالعمل، فتقبل العمل هو نوع من العمل كما نص على ذلك مجلة الأحكام العدلية؛ ولذلك فهو سبب مشروع لاستحقاق الثمن بين العقدين[20].

جاء في مجلة الأحكام العدلية: (ضمان العمل نوع من العمل، فلذلك إذا تشارك اثنان شركة صنائع بأن وضع أحد في دكانة آخر من أرباب الصنائع على أن ما يتقبله ويتعهده هو من الأعمال يعمله ذلك الآخر وأن ما يحصل من الكسب أي الأجرة يقسم بينهما مناصفة جاز، وإنما استحقاق صاحب الدكان الحصة هو بضمانه العمل وتعهده إياه كما أنه ينال في ضمن ذلك أيضا منفعة دكانة)[21].

ولذلك، فقد نص فقهاء الحنفية أن أسباب استحقاق الربح ثلاثة وهي: المال، والعمل، والضمان، والمراد بالضمان ضمان العمل أو تقبل العمل؛ قال الإمام الكاساني: (والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان... وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجا بضمان بقول النبي عليه الصلاة والسلام: (الخراج بالضمان)[22]، فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له، والدليل عليه أن صانعا تقبل عملا بأجر ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان)[23].

والمقصود بالضمان في النصين السابقين هو ضمان العمل بمعنى الالتزام بتقديم العمل كما في شركة الأعمال[24]، ولا يتعارض ذلك مع كون يد الأجير يد أمانة وليست ضمان على تفصيل سيبينه الباحث في المبحث الثاني.

فالصورة التي ذكرها الإمام الكاساني للأجير الذي يتقبل العمل ويعمل غيره تنطبق على الدور الذي يقوم به الممول في منتج تمويل أعمال الصيانة والتشطيب إذا اقتصر الاتفاق على تمويل العمل دون المواد، فالممول يقوم بالتعهد والالتزام

للعميل بعمل له حسب مواصفات معلومة، ومن ثم يقوم بالاتفاق مع مقاول أو عامل على عمل بنفس المواصفات التي اتفق بها مع العميل، ويحقق الربح بين اختلاف الثمن في العقدين.

وقد أجازت المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة وندوة البركة والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي وبيت التمويل الكويتي تمويل الأعمال بالإجارة الموازية[25].

وبناء على ذلك، فيكون التكييف الفقهي لتمويل أعمال الصيانة والتشطيب الاستصناع الموازي إذا تضمن الاتفاق المواد والعمل، وأما إذا اقتصر على العمل فقط وكانت المواد من العميل –أو تم تمويل المواد عن طريق عقد آخر– فيكون ذلك من الإجارة الموازية.

ويكون المستند الشرعي لاستحقاق الممول الربح بين اختلاف الثمن في العقدين في الاستصناع الموازي: أن المعقود عليه هو عين موصوفة بالذمة؛ بمعنى أن العميل اتفق مع الممول على صنع عين بمواصفات معينة، فقام الممول بالاتفاق مع العامل على تصنيع عين بنفس المواصفات التي اتفق بها في العقد الأول، وعند الانتهاء من العين يقوم الممول بتسليم العين إلى العميل، ويستحق الممول ربحه من فرق ثمن العقدين.

وأما المستند الشرعي لاستحقاق الممول الربح بين اختلاف الثمن في العقدين في الإجارة الموازية فهو الالتزام بتقديم العمل أو ما يسمى في الفقه بتقبل العمل؛ فالممول التزم للعميل بتقديم العمل المطلوب، وهذا الالتزام والتعهد بتقديم العمل هو نوع من العمل، وبعد ذلك يتفق الممول مع العامل على عمل بنفس المواصفات المطلوبة في العقد الأول، وعند الانتهاء من العمل يقوم الممول بتسليم العمل المطلوب إلى العميل، ويستحق الممول ربحه من فرق ثمن العقدين.

المبحث الثاني:
الضوابط الشرعية المتعلقة بتمويل أعمال الصيانة والتشطيب.

سيتناول الباحث في هذا المبحث الضوابط الشرعية المتعلقة بتمويل أعمال الصيانة والتشطيب عن طريق الاستصناع الموازي، والضوابط الشرعية المتعلقة بتمويل أعمال الصيانة والتشطيب عن طريق الإجارة الموازية.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لتمويل أعمال الصيانة والتشطيب عن طريق الاستصناع الموازي.

تقدم أن التكييف الفقهي المختار لتمويل أعمال الصيانة والتشطيب اعتبارها من الاستصناع الموازي إذا تضمن الاتفاق العمل والمواد معاً، واعتبارها من الإجارة الموازية إذا تضمن الاتفاق العمل فقط، وبناء على ذلك فتختلف الأحكام والضوابط الشرعية باختلاف طبيعة التزام العامل.

ومن أبرز الضوابط الشرعية المتعلقة بتمويل أعمال الصيانة والتشطيب عن طريق الاستصناع الموازي:

1- معلومية جنس الشيء المستصنع وبيان نوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، فيجب على العميل والممول الاتفاق على الأوصاف التي يختلف بها الغرض؛ حذراً من الوقوع في الجهالة والغرر[26].

2- تحديد أجل التسليم عند العقد، وهذه المسألة اختلف فيها الإمام أبو حنيفة مع تلميذيه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وذهب أبو حنيفة إلى أن الاستصناع بأجل يعتبر سلماً، بينما ذهب الصاحبان إلى أن العادة جرت باشتراط الأجل، وأن المقصود بها تعجيل العمل[27].

فمقتضى قول الصاحبين جواز اشتراط أجل للتسليم، وذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى اعتبار أن الأجل شرط لصحة عقد الاستصناع[28].

3- معلومية الثمن ومعلومية أجل السداد إذا كان مقسطاً، سواء أكان الثمن نقوداً أم عيناً أم منفعة لمدة معينة، ويصح تأجيل الثمن أو تقسيطه لآجال محددة، كما يصح ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة عرفاً ولا ينشأ فيها نزاع[29].

وقد نبه المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة إلى أنه لا يصح إجراء المرابحة في عقد الاستصناع؛ بمعنى أن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة؛ لأن محل المرابحة يجب أن يكون موجوداً قبل العقد، وأما محل الاستصناع فهو موصوف بالذمة، ولأن التكلفة لا تُعرف إلا بعد الانتهاء من العمل، والثمن يجب أن يكون معلوماً عند العقد[30].

4- عدم جواز اشتراط البراءة من العيوب أو نفي الضمان[31]، أي: أن الممول لما كان ملتزماً بتصنيع ما طلب العميل صنعه، فإنه يبقى ملتزماً بذلك حتى الانتهاء من المطلوب وتسليمه للعميل ومطابقته للمواصفات المطلوبة، وعلى ذلك فلا يجوز للممول اشتراط البراءة عن العيوب أو نفي الضمان؛ لأن مقتضى عقد الاستصناع الموازي التعهد بتقديم العمل، وبالتالي فاشتراط البراءة من العيوب أو نفي الضمان يعتبر مناقضاً لمقتضى عقد الاستصناع الموازي.

مع مراعاة أنه يصح تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة معينة يتفق عليها الطرفان أو يجري بها العرف[32].

وأما توكيل الممول للعميل بالإشراف على العامل بطريقة منفصلة عن عقد الاستصناع؛ للتأكد من إنجاز المصنوع طبقاً للمواصفات، فهذا جائز شرعاً[33].

5- تجنب إجراء عقد الاستصناع الموازي بصورة تجعل المعاملة تحايلاً على الربا، ومثال ذلك أن يكون العميل المستصنع هو نفسه الصانع العامل، أو يكون الصانع مملوكاً لطالب الاستصناع بنسبة الثلث فأكثر؛ تجنباً للوقوع في بيع العينة[34]، وهذا الشرط أضافه المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، حتى تنتفي الصورية عن المعاملة، ويصبح عقد الاستصناع الموازي حقيقياً.

ومن الصور التي تجعل التمويل عن طريق الاستصناع تحايلاً على الربا تمويل عقد مقاولة أو استصناع مبرم بين مستصنع وجهة أخرى، ويعجز المستصنع عن سداد مستحقات تلك الجهة، سواء أكان ذلك قبل الشروع في العمل أم بعده[35].

6- عدم جواز الربط بين العقدين؛ بمعنى أنه لا يجوز للممول أن يربط بين عقد الاستصناع الذي يتفق فيه مع العميل، وعقد الاستصناع الذي يتفق فيه مع العامل؛ منعاً من تحقيق محذور بيعتين في بيعة، ولأن الربط بين العقدين قد يؤول بالمعاملة إلى إقراض ربوي[36].

7- تسليم العمل المطلوب: إذا كان العمل المطلوب بعد الانتهاء منه مطابقاً للمواصفات وتم تسليمه للعميل فإن ذمة الممول تبرأ أمام العميل، وتبرأ كذلك ذمة العامل أمام الممول.

وأما إذا كان العمل المطلوب غير مطابق للمواصفات فإن الخيار للعميل في قبوله أو رفضه، ويرجع حينئذ الممول على العامل في ذلك[37].

8- الشرط الجزائي: يصح للممول أن يشترط على العامل أو المقاول شرطاً جزائياً إذا تأخر عن تسليم العمل المطلوب[38].

ولا يجوز للممول أن يشترط على العميل شرطا جزائيا إذا تأخر في سداد الأقساط؛ لأن ذلك من الربا المحرم، ويجوز فرض شرط جزائي على التأخر عن إنجاز العمل المتعاقد عليه، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم: 51/ 2/ 6)[39].

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لتمويل أعمال الصيانة والتشطيب عن طريق الإجارة الموازية.

1- معلومية جنس العمل ونوعه وصفته؛ حذرا من الوقوع في الجهالة.

2- بخصوص العلم بمدة العمل فإنه يفرق بين الأجير الخاص وبين الأجير المشترك؛ وبيان ذلك أن الأجير الخاص الأجير الخاص كالموظف والسائق الخاص والحارس الخاص، وهو من يعمل لجهة واحدة وتحت إشرافها ولا يحق له في الوقت المستأجر أن يعمل لغيره، والأجير المشترك كالطبيب والخياط والأستاذ الجامعي، وهو من يعمل لأكثر من جهة دون التقيد بالعمل في وقت بعينه لمستأجر معين.

فالأجير الخاص تحدد منفعته لشخص معين في زمن معين، والأجير المشترك تحدد منفعته بالعمل، وهذا هو معيار التفرقة بينهما[40].

وتمويل الإجارة الموازية يأخذ أحكام الإجارة المشتركة، ولا يتصور فيه أن يكون إجارة خاصة؛ لأن الأجير في الإجارة الخاصة معين، فلا يصح أن يكلف أحد غيره، وهل يجوز إضافة المدة في عقد الإجارة المشتركة؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الإمام أبو حنيفة والشافعية إلى عدم جواز الجمع بين العمل والمدة، وذهب الصاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) من الحنفية إلى جواز ذلك، ويكون المقصود من ذكر المدة التعجيل، وأما المعقود عليه فهو العمل[41]، وهذا ما اختاره المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة[42].

وفي حال لم يُنجز العمل في المدة المحددة يكون للمستأجر الحق في فسخ العقد[43].

3- معلومية الأجرة سواء أكانت الأجرة مبلغاً نقدياً أم منفعة، ويصح تقسيط الأجرة على مراحل العمل أو تكون مرتبطة بإنجاز العمل[44].

4- الضمان: الأصل الشرعي أن الأجير لا يضمن ما هلك تحت يده بغير تعدٍ أو تقصير، ولكنه يضمن ما تسبب به أثناء عمله من تلف، ولكن بعض الفقهاء – كأبي يوسف ومحمد بن الحسن من فقهاء الحنفية – قرروا أن الأجير المشترك يضمن ما هلك تحت يده مطلقا إلا تعذر الاحتراز منه كحريق عام؛ لأن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أفتوا بذلك، ولأن تضمينهما فيه صيانة لأموال الناس[45].

وبناء على ذلك فإن المقاول أو العامل يضمن ما قد يتسبب به من تلف ولو لم يتعد أو يقصر، وحينئذ لا يجوز للممول أن ينفي ضمانه أو يحيله إلى المقاول، بل يتحمل ذلك بموجب العقد، ومن ثم يرجع هو على المقاول أو العامل فيما تسبب فيه.

5- المواد التي يتحملها المقاول: نص فقهاء الحنفية أن المسألة ترجع للعرف؛ جاء في الفتاوى الهندية: (وإذا استأجر خياطا ليخيط ثوبا كان السلك والإبرة على الخياط، وهذا في عرفهم – أي عرف صاحب فتاوى قاضي خان –، أما في عرفنا السلك على صاحب الثوب، ولو كان الثوب حريرا فالإبريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب

الثوب، وفي استئجار اللبان الملبن يكون على البائع والتراب على المستأجر، وإخراج الخبز من التنور يكون على الخباز، وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ إذا استؤجر لطبخ عرس أو وليمة، وإن استؤجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ هكذا في فتاوى قاضي خان)[46].

وترك هذا الأمر للعرف قد يضبط في التعاملات الفردية، وأما ما يتعلق على مستوى المصارف والمؤسسات المالية فإن الموضوع بحاجة لضبط؛ لأن تمويل العمل والمواد يجعل من التمويل استصناعاً موازياً، وأما تمويل العمل فقط

يجعله إجارة موازية.

وقد وجدنا أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي عند الكلام عن عقود الصيانة ضبط المواد التي تدخل في عقد إجارة الأعمال بالمواد اليسيرة التي لا يحسب لها العاقدان حساباً[47].

وبناء على ذلك فإذا تطلبت أعمال الصيانة والتشطيب عملاً فقط أو عملاً وبعض المواد اليسيرة التي لا يُحسب لها حساباً في العادة، فإن ذلك يتم عن طريق الإجارة الموازية، وأما إذا تطلبت عملاً ومواد فإن تمويلها يتم عن طريق الاستصناع الموازي.

وبذلك يتبين أن أحد أبرز الفروق بين تمويل الصيانة والتشطيب عن طريق الإجارة الموازية والاستصناع الموازي، أن الأول يقتصر على تمويل أجور العمال، بينما يشمل الثاني تمويل المواد والأجور معاً.

6- ضمان إنجاز العمل: أي أن الممول يضمن للعميل إنجاز العمل وتسليمه إليه مطابقاً للمواصفات المتفق عليها، ولا يصح أن يحيل الممول التزام إنجاز العمل للمقاول أو اشتراط البراءة من العيوب؛ لأن ذلك يجعل من العقد الذي وقع بين الممول والعميل صورياً.

وهذا من أبرز الفروق بين الإجارة الموازية والاستصناع الموازي، فالضمان في الأول على العمل، بينما يكون الضمان في الثاني على المبيع؛ وذلك لأن محل الاستصناع المبيع ومحل إجارة الخدمات المشتركة العمل كما تقدم.

7- تجنب إجراء الإجارة الموازية بصورة تجعل المعاملة تحايلاً على الربا، ومثال ذلك تمويل عقد مقاولة أو إجارة مبرم بين مستأجر وجهة أخرى، ويعجز المستأجر عن سداد مستحقات تلك الجهة، سواء أكان ذلك قبل الشروع في العمل أم بعده.

8- عدم جواز الربط بين العقدين؛ بمعنى أنه لا يجوز الممول أن يربط بين عقد الإجارة الذي يتفق فيه مع العميل، وعقد الإجارة الذي يتفق فيه مع الأجير أو المقاول؛ منعاً من تحقيق محذور بيعتين في بيعة، ولأن الربط بين العقدين قد يؤول بالمعاملة إلى إقراض ربوي.

9- تسليم العمل المطلوب: إذا كان العمل المطلوب بعد الانتهاء منه مطابقاً للمواصفات وتم تسليمه للعميل فإن ذمة الممول تبرأ أمام العميل، وتبرأ كذلك ذمة العامل أمام الممول.

وأما إذا كان العمل المطلوب غير مطابق للمواصفات فإن الخيار للعميل في قبوله أو رفضه[48].

10- الشرط الجزائي: يصح للممول أن يشترط على العامل أو المقاول شرطاً جزائياً إذا تأخر عن تسليم العمل المطلوب، ولكن لا يجوز للممول أن يشترط على العميل شرطا جزائيا إذا تأخر في سداد الأقساط؛ لأن ذلك من الربا المحرم، وقد تقدم ذلك في المطلب السابق.

المبحث الثالث:
نماذج تطبيقية من منتجات تمويل الصيانة والتشطيب في المصارف الإسلامية بالأردن.

سيتناول الباحث أبرز التطبيقات لتمويل أعمال الصيانة والتشطيب، ومن خلال تتبع الباحث المصارف الإسلامية العاملة في الأردن باستعراض المنتجات التي تستخدمها هذه البنوك لتمويل أعمال الصيانة والتشطيب.

المطلب الأول: تجربة البنك الإسلامي الأردني.

أولاً: التعريف بالبنك الإسلامي الأردني:

تأسس البنك الإسلامي الأردني كشركة مساهمة سنة 1978 لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية والاستثمارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م.

وباشر الفرع الأول للبنك عمله في 22/ 7/ 1979م برأسمال مدفوع لم يتجاوز المليوني دينار من رأس ماله المصرح به البالغ أربعة ملايين دينار.

قام البنك بتغيير شعاره وإطلاق هويته المؤسسية الجديدة في إطار انضمامه لباقي البنوك التابعة لمجموعة البركة المصرفية في رفع هذا الشعار، وذلك في شهر تموز لعام 2010م، ويقدم البنك خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية[49].

ثانياً: تمويل أعمال الصيانة والتشطيب في البنك الإسلامي الأردني:

أصدر البنك الإسلامي الأردني منتجاً جديداً باسم (منتج أعمال الصيانة والتشطيب بعائد إيجاري)، ويُعنى هذا المنتج بحلول تمويلية لأعمال الصيانة والتشطيبات للأبنية وتغطية أجور العمال من خلال صيغة اجارة الخدمات، ويُغطي المنتج المشاريع المتعلقة بأعمال الصيانة والتشطيبات من مواد وأجور مثل: (الحجر، أعمال البناء الداخلية، الألمنيوم، الديكور، المطابخ، تنسيق الحدائق، الآليات، الأتعاب الهندسية والإشراف... إلخ)[50].

وقد راجعت هيئة الرقابة الشرعية منتج (صيانة)، وأقرت العمل به طبقاً لعقد إجارة/ تمليك خدمات في حال كان ثمن المواد (30 %) فأقل من ثمن الخدمة الإجمالي، وطبقا لـ (بيع المرابحة للآمر بالشراء) في حال كان ثمن المواد يزيد على (30%) من إجمالي ثمن الخدمة، ووافقت على جميع ما طرح في الوثيقة من شروط وأحكام[51].

ويلاحظ الباحث أن الهيئة الشرعية اعتبرت 30% معياراً للتفريق بين المواد القليلة التي تتبع لأجور العامل، والمواد الكثيرة التي تأخذ حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء، وحينئذ يكون المنتج مركباً من عقدين إجارة الخدمات والمرابحة للآمر بالشراء، والثلث معيار للقليل في كثير من الأحكام كما نص الإمام المازري وغيره من فقهاء المالكية[52]؛ قال العلامة أبو الفضل الدمشقي المالكي: (الفرق بين الثلث وما فوقه في الجملة: أن الثلث لا حكم له؛ لأنه في حيز القليل، وما فوق الثلث له حكم؛ لأنه في حيز الكثير، والأصول مبنية على أن القليل تبع للكثير، إذ هو المقصود)[53].

ثالثاً: تطبيق منتج تمويل أعمال الصيانة والتشطيب في البنك الإسلامي الأردني.

حاول الباحث الحصول على نسخة من العقد، ولكنه لم يستطع، ولكن عند السؤال عن كيفية تطبيق المنتج فقد تبين أن المنتج يطبق كبقية المنتجات من حيث الإجراءات، ويقوم البنك بتقسيم العمل على مجموعة مراحل، وكل مرحلة لها دفعة من الثمن، وفي نهاية كل مرحلة يخرج موظف البنك للتأكد من الإنجاز وتسليم الدفعة المستحقة للعامل.

وبخصوص العيوب التي قد تظهر، فإن البنك يكون قد اشترط على العميل أن يكفل العامل (ضمان حسن التنفيذ)، وبالتالي فإن أي عيب سيظهر فهو على مسؤولية العميل، ولا يتدخل البنك إلا إذا لجأ العميل والعامل معاً إلى البنك لفض النزاع.

ويرى الباحث أن اشتراط ضمان حسن التنفيذ على العميل يتناقض مع جوهر التمويل بالإجارة الموازية الذي تستلزم على البنك أن يضمن العيوب التي قد تظهر؛ لأن المستند الشرعي للإجارة الموازية ضمان العمل، وتحميل العميل ضمان العيوب يعني أن البنك لم يضمن ذلك العمل، بل اقتصر دوره على التمويل النقدي مع المتابعة والإشراف.

وقد يُقال بأن الفقهاء المعاصرين أجازوا ضمان حسن التنفيذ في عقد المرابحة، فلماذا لا يُقاس عقد الإجارة الموازية عليها؟ ويُجاب عن ذلك بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المعقود عليه في عقد المرابحة عين موجودة يتملكها البنك ويقبضها ومن ثم يبيعها للعميل، بخلاف المعقود عليه في الإجارة الموازية فهو منفعة عمل يتعهد البنك بتقديمه للعميل، فاشتراط عدم ضمان العيوب يخل بالمعقود عليه، ويجعل العقد أقرب إلى الصورية، فلا يصح اشتراط عدم ضمان العيوب في الإجارة الموازية قياساً على الاستصناع.

المطلب الثاني: تجربة البنك العربي الإسلامي.

أولاً: التعريف بالبنك العربي الإسلامي:

تأسس البنك العربي الإسلامي الدولي كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات لسنة 1989م وسجلت في سجل الشركات المساهمة العامة تحت رقم (327) بتاريخ 1997/3/30.

وقد عملت إدارة البنك ومنذ بدايات التأسيس على تقديم مجموعة شاملة ومتكاملة من المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية الموجهة للأفراد من خلال فروعه المنتشرة في كافة أنحاء المملكة، ولم يغفل البنك عن تقديم باقة من المنتجات وأدوات الاستثمار الإسلامية التي تلبي متطلبات واحتياجات قطاع الشركات[54].

ثانيًا: تمويل أعمال الصيانة والتشطيب في البنك العربي الإسلامي:

يقوم البنك العربي الإسلامي بتمويل أعمال التشطيب مثل: الدهان والقصارة والبلاط وغيرها عن طريق منتج الاستصناع، وتكون المواد والعمل من العامل، وكان رأي هيئة الرقابة الشرعية أن ذلك من بيع الموصوف الداخل في بيع الاستصناع، ويشترط لصحة ذلك تعيين المواصفات والنوع والكمية[55].

وأما إذا كان التمويل المطلوب مقتصراً على تمويل أجور العمال أو الفنيين فقط: فقد رأت الهيئة الشرعية للبنك أن ذلك يعتبر من عقد المقاولة/ إجارة الأشخاص، واشترطت لصحة هذا العقد:

1- تحديد الأعمال بشكل مفصل ودقيق.
2- تحديد الثمن بشكل واضح.
3- ألا يكون هنالك اتفاق سابق بين العميل والمقاول على الأعمال محل التمويل.
4- أن يكون يجري العقد مع مقاول مصدق من نقابة المقاولين.
5- أن يجري تنفيذ التمويل بإشراف مهندس البنك[56].

ولكن بعد البحث والسؤال عن طريقة تطبيق عقد المقاولة في البنك فلم يجد الباحث منتجاً متعلقاً بتمويل أجور العمال في البنك العربي الإسلامي، ويبدو الفتوى السابقة لم تطبق في منتج مصرفي[57].

ثالثاً: تطبيق منتج تمويل الاستصناع في البنك العربي الإسلامي:

حاول الباحث الحصول على نسخة من العقد، ولكنه لم يستطع، ولكن عند السؤال عن كيفية تطبيق المنتج، فقد تبين أن البنك يتعاقد مباشرة مع الصانع، ويقوم بالتعاقد بعد ذلك مع العميل، وبعد الانتهاء من التصنيع يتم تسليم العميل إقرار استلام، فإذا أقر العميل بأنه استلم المصنوع بالمواصفات المطلوبة يتم إصدار شيك بالثمن للعامل.

وأما بخصوص الإشراف ففي العمليات الكبيرة يتم توكيل شركة متخصصة في الموضوع، وأما في العمليات الصغيرة فيُكتفى بإقرار العميل بالاستلام، وعند وجود عيوب يتم إصدار شيك بقيمة الجزء السليم من المصنوع.

ويرى الباحث أن الأصل أن يخرج موظف البنك ليتأكد من الإنجاز ومطابقة المواصفات ويُسلم المصنوع للعميل.

المطلب الثالث: تجربة بنك صفوة الإسلامي.

أولاً: التعريف ببنك صفوة الإسلامي:

تأسس البنك وسجل كشركة مساهمة عامة تحت الرقم (٨) بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٣ باسم بنك الإنماء الصناعي، والذي تأسس بموجب القانون رقم 5 لسنة 1972 (والذي تم إلغاؤه بموجب قانون إلغاء قانون بنك الإنماء الصناعي رقم 26 لعام 2008)، وحل محله بنك الأردن دبي الإسلامي حلولاً قانونياً وواقعياً.

باشر بنك الأردن دبي الإسلامي أعماله بتاريخ 17 / 1 /2010 وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتعليمات البنك المركزي الأردني وقانون البنوك الأردني، وتم بتاريخ ١٧ أيار ٢٠١٧ بموجب قرار الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي تغيير الاسم ليصبح بنك صفوة الإسلامي[58].

يقدم البنك منتجات تمويلية متنوعة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تشمل التمويلات المباشرة كالمرابحات ووكالة المرابحة والإيجارات إضافة إلى التمويلات غير المباشرة كالاعتمادات المستندية وخطابات الضمان بأنواعها[59].

ثانيًا: تمويل أعمال الصيانة والتشطيب في بنك صفوة الإسلامي:

لم يعثر الباحث على أي منتج متعلق بتمويل الأعمال من خلال الموقع الإلكتروني للبنك أو التقرير السنوي، وبعد السؤال عن الموضوع تبين أن البنك يقوم بتمويل أعمال الصيانة والتشطيب عن طريق عقد المرابحة للآمر بالشراء في حال احتاج العميل إلى تمويل المواد، وعقد تمويل الأسهم بالمرابحة (التمويل الشخصي) في حال احتاج العميل إلى تمويل الأجور.

وتقوم فكرة تمويل الأسهم بالمرابحة على أساس توفير تمويل للمتعاملين الراغبين بشراء أسهم بصيغة المرابحة، حيث يتقدم المتعامل من خلال البنك لطلب تمويل شراء أسهم معينة ومن ثم يقوم البنك وبناء على طلب المتعامل بشراء الأسهم من خلال وساطة مالية مملوكة للبنك ومن ثم يقوم البنك ببيعها مرابحة للمتعامل.

وقد اطلعت هيئة الرقابة الشرعية للبنك على إجراءات وآليات عمل منتج مرابحة الأسهم، ومن خلال قيام البنك بشراء وتملك الأسهم للشركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية وإبرام عقد بيع الأسهم بصيغة المرابحة بين البنك والمتعامل،

وحيث إن للمتعامل حرية التصرف في الأسهم بعد أن أصبحت في ملكه، وبعد الدراسات للعقود والنماذج وضوابط المنتج، أقرت هيئة الرقابة الشرعية للبنك منتج مرابحة الأسهم وأجازته من الناحية الشرعية[60].

المطلب الرابع: تجربة مصرف الراجحي فرع الأردن.

أولاً: التعريف بمصرف الراجحي فرع الأردن:

بدأ مصرف الراجحي نشاطه عام 1957م كشركة صرافة، وشهد عام 1978م دمج مختلف المؤسسات التي تحمل اسم الراجحي تحت مظلة واحدة في شركة الراجحي المصرفية للتجارة، ليتحول عام 1988م، شركة مساهمة سعودية عامة تحت اسم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وتمت تسميته بمصرف الراجحي في عام 2006[61].

وتأسس مصرف الراجحي فرع الأردن عام 2011م كفرع أجنبي يعمل في المملكة الأردنية الهاشمية، ويقدم جميع الخدمات المالية والمصرفية والاستثمارية وخدمات استيراد المعادن والأحجار الكريمة والاتجار بها وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وبموجب القانون المصرفي المعمول به في البلاد[62].

ثانيًا: تمويل أعمال الصيانة والتشطيب في مصرف الراجحي فرع الأردن:

لم يعثر الباحث من خلال البحث على الموقع الإلكتروني للمصرف على أي منتج متعلق بتمويل أعمال الصيانة والتشطيب، والذي ظهر بعد السؤال عن ذلك أن المصرف يقوم بتمويل أعمال الصيانة والتشطيب عن طريق عقد المرابحة للآمر بالشراء في حال احتاج العميل إلى تمويل المواد، وعقد التمويل الشخصي (تورق زيت النخيل) في حال احتاج العميل إلى تمويل الأجور[63].

وقد راجعت الهيئة الشرعية للمصرف في الأردن عقود التمويل الشخصي للمصرف، وقامت بإلغاء اشتراط توكيل العميل للبنك ببيع زيت النخيل بعد شرائه له، ليكون للعميل حرية التصرف في ملكه، فيخرج بذلك من محظور التورق المنظم الذي حرمته المجامع الفقهية، وقد أجازت الهيئة الشرعية منتج التمويل الشخصي بالضوابط الشرعية الآتية:

1- أن يتملك المصرف السلعة المبيعة ملكا حقيقيا وتدخل في ضمانه، وتصدر شهادة تحمل اسمه تحمل تفاصيل السلعة، دون وجود وعد ملزم من العميل بشراء تلك السلعة.
2- أن يكون للعميل حرية التصرف بعدم شراء السلعة من البنك دون أن يترتب عليه أية تبعات مالية أو قانونية.
3- لا يأخذ المصرف من العميل دفعة مقدمة من ثمن السلعة قبل تملك المصرف لها؛ حتى لا يقع المصرف في بيع ما ليس عندك.
4- يقوم المصرف بعرض السلعة على العميل فإن قبلها باعها المصرف عليه مرابحة، وتصدر له شهادة تملك توضح تفاصيل السلعة ومكانها، وتعد هذه السلعة وثيقة رسمية على تملك السلعة.
5- تدخل السلعة المبيعة في ضمان العميل، ويحق له التصرف الكامل بها.
6- يقوم العميل بتوكيل طرف ثالث – وهي إحدى شركات الوساطة المرخصة رسميا في الأردن، والتي تملك العمل بشكل قانوني في العمل ببورصة النخيل بماليزيا – منفصل قانونيا وماليا عن المصرف ليبيع السلعة نيابة عن العميل.

7- السلعة المبيعة هي سلعة حقيقية وليست وهمية، وعاجلة وليست آجلة، وموصوفة النوع والقدر والثمن، وأن من ضوابط التعامل مع البورصة عدم بيع وحدات أكثر مما هو موجود عند الموردين.
8- ألا يبيع العميل ما تملكه من سلعة للمصرف.

وقد قامت الهيئة الشرعية بمراجعة تفاصيل وإجراءات وعقود التمويل الشخصي الذي يجريه مصرف الراجحي الأردن، ولم ترَ مانعا شرعيا من العمل بالمنتج[64].

والذي يبدو للباحث أن تمويل الأسهم بطريقة المرابحة وتمويل زيت النخيل هو في حقيقته تورق مصرفي، وإذا تجاوزنا الخلاف الفقهي في حكم التورق المصرفي، وأخذنا برأي من أجازها بالضوابط الشرعية مثل المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإننا سنجد أن الجواز مقيد في حالات مخصوصة، وليس كصيغة تمويلية؛ جاء في كتاب المعايير الشرعية: (التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجيز للحاجة بشروطها، ولذا على المؤسسات ألا تقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلا من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طرق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها، وينبغي حصر استخدامها له؛ لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها)[65].

ويرى الباحث أن إقبال بعض المصارف الإسلامية على منتجات التمويل الشخصي والتورق المصرفي، حدّ من سعيها لتحقيق هدف الكفاءة الاقتصادية والذي يتطلب ابتكار المنتجات والأدوات التي تلبي حاجات الناس في كافة القطاعات الاقتصادية، ولعل منتج تمويل أعمال الصيانة والتشطيب أحد الأمثلة على ذلك.

الخاتمة.

- يُعرف مُنتج تمويل أعمال الصيانة والتشطيب بأنه صيغة شرعية يتعهد فيه الممول بإنجاز أعمال الصيانة والتشطيب التي طلبها العميل، بمقابل مالي يتعهد به العميل.
- التكييف الفقهي لتمويل أعمال الصيانة والتشطيب يختلف بحسب التزامات العامل:
  1- إذا تضمن الاتفاق المواد والعمل، فهذا يعتبر من الاستصناع الموازي.
  2- إذا اقتصر الاتفاق على العمل فقط وكانت المواد من العميل – أو تم تمويل المواد عن طريق عقد آخر–، فهذا يعتبر من الإجارة الموازية.
- المستند الشرعي لاستحقاق الممول الربح بين اختلاف الثمن في العقدين في الاستصناع الموازي: أن المعقود عليه هو عين موصوفة بالذمة؛ بمعنى أن العميل اتفق مع الممول على صنع عين بمواصفات معينة، فقام الممول بالاتفاق مع العامل على تصنيع عين بنفس المواصفات التي اتفق بها في العقد الأول، وعند الانتهاء من العين يقوم الممول بتسليم العين إلى العميل، ويستحق الممول ربحه من فرق ثمن العقدين.
- المستند الشرعي لاستحقاق الممول الربح بين اختلاف الثمن في العقدين في الإجارة الموازية هو الالتزام بتقديم العمل أو ما يسمى في الفقه بتقبل العمل؛ فالممول التزم للعميل بتقديم العمل المطلوب، وهذا الالتزام والتعهد بتقديم العمل هو نوع من العمل، وبعد ذلك يتفق الممول مع العامل على عمل بنفس المواصفات المطلوبة في العقد الأول، وعند الانتهاء من العمل يقوم الممول بتسليم العمل المطلوب إلى العميل، ويستحق الممول ربحه من فرق ثمن العقدين.
- تختلف الضوابط الشرعية لتمويل أعمال الصيانة والتشطيب بين الاستصناع الموازي والإجارة الموازية، ويظهر أثر الاختلاف في تمويل المواد التي يحتاجها العامل، والضمان، ففي الاستصناع الموازي يضمن العامل الشيء المستصنع (المبيع)، وفي الإجارة الموازية يضمن العامل إنجاز العمل.

- من أبرز الضوابط المشتركة بين الاستصناع الموازي والإجارة الموازية: معلومية الثمن والعمل وأجل التسليم، وعدم جواز الربط بين العقدين (العقد الذي يتم بين المصرف والعميل والعقد الذي يتم بين المصرف والعامل)، وعدم جواز التحايل الربوي، وعدم جواز الشرط الجزائي على الديون، وجواز الشرط الجزائي على التأخر عن العمل.
- من خلال استقراء الباحث للمنتجات المعمول بها في المصارف الإسلامية بالأردن لاحظ الباحث أن البنك الإسلامي الأردني قد ابتكر منتجاً باسم تمويل أعمال الصيانة والتشطيب، ويقوم هذا المنتج على عقد إجارة الخدمات، وأما بالنسبة للمواد فقد اعتبرت الهيئة الشرعية للبنك أنه إذا كان ثمن المواد (30 %) فأقل من ثمن الخدمة الإجمالي اعتبرت المواد تابعة لتمويل عقد إجارة الخدمات، وأما إذا زاد ثمن المواد على (30%) من إجمالي ثمن الخدمة فتمول عن طريق عقد المرابحة للآمر بالشراء.
- بالنسبة لتطبيق منتج تمويل أعمال الصيانة والتشطيب في البنك الإسلامي الأردني، فقد لاحظ الباحث وجود خلل شرعي يتعلق باشتراط ضمان حسن التنفيذ على العميل؛ بمعنى أن البنك لا يتحمل أي عيوب قد تظهر، وهذا يتناقض مع مقتضى الإجارة الموازية.
- يقوم البنك العربي الإسلامي بتمويل أعمال الصيانة والتشطيب (المواد والأجور) عن طريق منتج الاستصناع، ولم يعالج البنك مسألة تمويل الأجور فقط في منتج مستقل.
- بالنسبة لتطبيق منتج الاستصناع في البنك العربي الإسلامي، فقد لاحظ الباحث أن البنك يكتفي في الاستصناعات الصغيرة بإقرار العميل باستلام المصنوع مطابقاً للمواصفات، والأولى أن يخرج موظف البنك ليتأكد من مطابقة المواصفات، ويقوم بتسليم المصنوع إلى العميل.
- يقوم كلا من بنك صفوة ومصرف الراجحي بتمويل أعمال الصيانة والتشطيب عن طريق عقد المرابحة للآمر بالشراء، وعقد التورق المصرفي.
- لاحظ الباحث أن توسع بعض المصارف الإسلامية في منتجات التورق قد حدّ من قدرتها على ابتكار المنتجات والأدوات التي تلبي حاجات الناس في كافة القطاعات الاقتصادية، ولعل منتج تمويل أعمال الصيانة والتشطيب أحد الأمثلة على ذلك.
- يوصي الباحث المصارف الإسلامية بضرورة ابتكار منتج خاص متعلق بتمويل أعمال الصيانة والتشطيب يستمد أحكامه من الاستصناع الموازي – في حال كان التمويل شاملا للمواد والأجور، ومن الإجارة الموازية – في حال كان التمويل مقتصرا على الأجور-، وقصر منتجات التورق المصرفي على نطاق الحاجة الشديدة.

الهوامش.

(1) عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، السعودية، 2008م، ج3 ص2163.
(2) موقع LegalVision، https://legalvision.com.au/q-and-a/what-is-a-financial-product/، تم الاطلاع بتاريخ 16- 5- 2022م.
(3) أخرجه أحمد، أحمد بن حنبل، **المسند**، مؤسسة الرسالة، 2001م، ج36 ص30 حديث رقم(21699).
(4) ابن الأثير، مجد الدين الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979م، ج4 ص373

(5) العجلوني، أحمد طه، **نظرية التمويل الإسلامي وأدواته**، جامعة القصيم، السعودية، 2014م، ص104.
(6) ابن فارس، أبو الحسين القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، لبنان، 1979م، ج3 ص324.
(7) قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، الأردن، 1988م، ص279.
(8) عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص1199.
(9) موقع مدونة بيوت، https://www.bayut.sa/blog/%D9%85%D9%82%D8%AA%D8%B7%D9%81%D8%A7%D8%AA/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8%AA%D8%B4%D8%B7%D9%8A%D8%A8/#%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B7%D9%8A%D8%A8-%D8%9F، تم الاطلاع بتاريخ 6- 2- 2022م.
(10) القحطاني، مسفر بن علي، **التكييف الفقهي للأعمال المصرفية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية بدبي، 31 مايو – 3 يونيو 2015م، ص17
(11) أبو العز، علي محمد، **عقود التمويل الإسلامي: تنبيهات وملاحظات شرعية**، دار النفائس، عمان الأردن، 2018م، ص205-206.
(12) السعدي، عبد الرحمن بن عبد الله، **إجارة الموصوف في الذمة**، دار الميمان، السعودية، 1918م، ص52.
(13) قلعجي، محمد رواس وحامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، الأردن، 1988م، ص62.
(14) يُفرق بين العقود الموازية والعقود من الباطن أن الأولى تختص بعقود المعاوضات المالية التي تصلح أن تثبت في الذمة كالاستصناع والإجارة الموصوفة في الذمة، بينما تختص الثانية بعقود المعاوضات المالية التي تثبت في الأعيان كالمقاولة وإجارة الأعيان، انظر: الدميجي، عبد العزيز بن صالح، **تمويل الخدمات**، دار الميمان، السعودية، 2019م، ص66.
(15) **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، المعيار الشرعي رقم (11)، ملحق (ج).
(16) المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج3 ص77.
(17) الزرقا، مصطفى، **الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المالية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1420هـ، ص31.
(18) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (11)، البند 7/ 1.
(19) الرشيدي، وسن، **التوازي في العقود دراسة فقهية اقتصادية**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن عشر، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، 2014م، ص368.
(20) حيدر، علي حيدر أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، 1991م، ج3 ص361.
(21) حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج3 ص361.
(22) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، المكتبة العصرية، بيروت، ج3 ص284 حديث رقم (3508).
(23) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ج6 ص62، وانظر: العيني، بدر الدين أبو محمد، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج7 ص412.
(24) المصري، رفيق يونس، **شركة الوجوه دراسة تحليلية**، دار المكتبي، 2010م، ص44- 50.
(25) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (34)، البند 5/ 1/ 3، والدميجي، **تمويل الخدمات**، ص73.
(26) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (11)، البند 2/ 2/ 1.
(27) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ج5 ص3.
(28) **موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، قرار رقم: 65 (3/7) بشأن عقد الاستصناع، https://iifa-aifi.org/ar/1852.html، شوهد بتاريخ 23- 2- 2022م.
(29) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (11)، البند 3/ 2.
(30) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (11)، البند 3/ 2/ 5.
(31) الزرقا، **الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المالية المعاصرة**، ص40.
(32) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (11)، البند 2/ 2/ 7.
(33) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (11)، البند 5/ 2.
(34) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (11)، البند 2/ 2/ 4.
(35) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (11)، البند 2/ 1/ 3.

(36) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (11)، البند 7/ 4.
(37) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (11)، البند 1/6.
(38) **موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، قرار رقم: 65 (3/7) بشأن عقد الاستصناع، https://iifa-aifi.org/ar/1852.html
(39) **موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، قرار رقم: 109 (3/12) بشأن موضوع الشرط الجزائي، http://www.iifa-aifi.org/2059.html.
(40) الشربيني، شمس الدين الخطيب، **مغني المحتاج بمعرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج3 ص477، وابن قدامة، **المغني**، ج5 ص388، وابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، 1992م، ج6 ص64.
(41) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج4 ص185، و الشربيني، **مغني المحتاج بمعرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3 ص455.
(42) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (34)، البند 4/4.
(43) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (34)، البند 10/4.
(44) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (34)، البند 2/2/5.
(45) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6 ص64.
(46) البلخي، نظام الدين وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، بيروت، 1310هـ، ج4 ص456.
(47) **موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، قرار رقم: 103 (6/11) بشأن عقد الصيانة، https://iifa-aifi.org/ar/2037.html، شوهد بتاريخ 21- 2 – 2022م.
(48) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (34)، البند 6/1/5.
(49) **موقع البنك الإسلامي الأردني**، https://www.jordanislamicbank.com/ar/content/%D9%86%D8%B4%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83،
(50) **موقع البنك الإسلامي الأردني**، https://www.jordanislamicbank.com/ar/content/%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B7%D9%8A%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%A6%D8%AF-%D8%A7%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A، تم الاطلاع بتاريخ 6- 3- 2022م.
(51) البنك الإسلامي الأردني، **ملحق الفتاوى الشرعية لعام 2021**، https://www.jordanislamicbank.com/ar/content/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9، تم الاطلاع بتاريخ 17- 3- 2020م.
(52) المازري، أبو عبد الله التميمي، **شرح التلقين**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2008م، ج1 ص145.
(53) الدمشقي، أبو الفضل مسلم بن علي، **الفروق الفقهية**، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، 2007م، ص112.
(54) البنك العربي الإسلامي الدولي، **التقرير السنوي 2020**، ص23- 30.
(55) البنك العربي الإسلامي الدولي، **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية 2009- 2015**، ص91.
(56) البنك العربي الإسلامي الدولي، **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية 2020**، ص6.
(57) تم سؤال الدكتور عبادة شهوان المراقب الشرعي في البنك العربي الإسلامي عن ذلك بتاريخ 9- 3- 2022م.
(58) بنك صفوة الإسلامي، **التقرير السنوي 2017**، ص8.
(59) بنك صفوة الإسلامي، **التقرير السنوي 2020**، ص189.
(60) **موقع بنك صفوة الإسلامي**، المنتجات الجديدة خلال العام 2019 والفتاوى ذات العلاقة، https://www.safwabank.com/ar/%d8%a7%d9%84%d9%81%d8%aa%d8%a7%d9%88%d9%89-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%b1%d8%b9%d9%8a%d8%a9/، تم الاطلاع بتاريخ 10- 3 – 2022م.
(61) **موقع مصرف الراجحي**، https://www.alrajhibank.com.sa/alrajhi-group/about/who-we-are، تاريخ الاطلاع 17- 3- 2020م.
(62) مصرف الراجحي، **التقرير السنوي 2018**، https://www.annualreport.plus/alrajhibank2018/ar/performance/review_of_subsidiaries_and_international_branches.html، تم الاطلاع بتاريخ 17- 3- 2020م.

(63) تم سؤال الأستاذ علي دويدار المراقب الشرعي بمصرف الراجحي فرع الأردن في تاريخ 19- 1- 2022عن منتجات المصرف في تمويل أعمال الصيانة والديكور، فأجاب بالنسبة للمواد فيمكن تمويلها بالمرابحة، أما الأجور فمن خلال التورق.
(64) قرار رقم (15) السنة الأولى الدورة الأولى بتاريخ 6/ 2/ 2017م.
(65) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (30)، البند 1/5.

المراجـــع.

- ابن الأثير، مجد الدين الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979م.
- أحمد، أحمد بن حنبل، **المسند**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2001م.
- البلخي، نظام الدين وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، بيروت، 1310هـ.
- البنك الإسلامي الأردني، **ملحق الفتاوى الشرعية لعام 2021**، https://www.jordanislamicbank.com/ar/content/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9، تم الاطلاع بتاريخ 17- 3- 2020م.
- البنك العربي الإسلامي الدولي، **التقرير السنوي 2020.**
- البنك العربي الإسلامي الدولي، **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية 2009- 2015**.
- البنك العربي الإسلامي الدولي، **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية 2020**.
- بنك صفوة الإسلامي، **التقرير السنوي 2017**.
- بنك صفوة الإسلامي، **التقرير السنوي 2020**.
- حيدر، علي حيدر أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، 1991م.
- داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، المكتبة العصرية، بيروت، 2014م.
- الدمشقي، أبو الفضل مسلم بن علي، **الفروق الفقهية**، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، 2007م.
- الدميجي، عبد العزيز بن صالح، **تمويل الخدمات**، دار الميمان، السعودية، 2019م.
- الرشيدي، وسن، **التوازي في العقود دراسة فقهية اقتصادية**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن عشر، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، 2014م.
- الزرقا، مصطفى، **الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المالية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1420هـ.
- السعدي، عبد الرحمن بن عبد الله، **إجارة الموصوف في الذمة**، دار الميمان، السعودية، 1918م، ص52.
- الشربيني، شمس الدين الخطيب، **مغني المحتاج بمعرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، 1992م.
- العجلوني، أحمد طه، **نظرية التمويل الإسلامي وأدواته**، جامعة القصيم، السعودية، 2014م.
- أبو العز، علي محمد، **عقود التمويل الإسلامي: تنبيهات وملاحظات شرعية**، دار النفائس، عمان الأردن، 2018م.
- عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، السعودية، 2008م.
- العيني، بدر الدين أبو محمد، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- ابن فارس، أبو الحسين القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، لبنان، 1979م.
- القحطاني، مسفر بن علي، **التكييف الفقهي للأعمال المصرفية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية بدبي، 31 مايو – 3 يونيو 2015م.
- قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي فرع الأردن رقم (15) السنة الأولى الدورة الأولى بتاريخ 6/ 2/ 2017م.
- قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، الأردن، 1988م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م
- المازري، أبو عبد الله التميمي، **شرح التلقين**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2008م.
- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- مصرف الراجحي، **التقرير السنوي 2018**، https://www.annualreport.plus/alrajhibank2018/ar/performance/review_of_subsidiaries_and_international_branches.html، تم الاطلاع بتاريخ 17- 3- 2020م.
- المصري، رفيق يونس، **شركة الوجوه دراسة تحليلية**، دار المكتبي، 2010م.
- **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، المعيار الشرعي رقم (11)، ملحق (ج).
- **موقع LegalVision**، https://legalvision.com.au/q-and-a/what-is-a-financial-product/، تم الاطلاع بتاريخ 16- 5- 2022م.
- **موقع البنك الإسلامي الأردني**، https://www.jordanislamicbank.com/ar/content/%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B7%D9%8A%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%A6%D8%AF-%D8%A7%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A، تم الاطلاع بتاريخ 6- 3- 2022م.
- **موقع بنك صفوة الإسلامي**، المنتجات الجديدة خلال العام 2019 والفتاوى ذات العلاقة، https://www.safwabank.com/ar/%d8%a7%d9%84%d9%81%d8%aa%d8%a7%d9%88%d9%89-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%a9/، تم الاطلاع بتاريخ 10- 3 – 2022م.
- **موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، قرار رقم: 103 (6/11) بشأن عقد الصيانة، https://iifa-aifi.org/ar/2037.html، شوهد بتاريخ 21- 2 – 2022م.
- **موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، قرار رقم: 109 (3/12) بشأن موضوع الشرط الجزائي، http://www.iifa-aifi.org/2059.html.
- **موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، قرار رقم: 65 (3/7) بشأن عقد الاستصناع، https://iifa-aifi.org/ar/1852.html، شوهد بتاريخ 23- 2- 2022م.
- **موقع مدونة بيوت**، https://www.bayut.sa/blog/%D9%85%D9%82%D8%AA%D8%B7%D9%81%D8%A7%D8%AA/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8%AA%D8%B4%D8%B7%D9%8A%D8%A8/#%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B7%D9%8A%D8%A8-%D8%9F، تم الاطلاع بتاريخ 6- 2- 2022م.
- **موقع مصرف الراجحي**، https://www.alrajhibank.com.sa/alrajhi-group/about/who-we-are، تاريخ الاطلاع 17- 3- 2020م.

Rumanat Almaraji':

- Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn al-Jazarī, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1979m.
- Aḥmad, Aḥmad ibn Ḥanbal, al-Musnad, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān, 2001M.
- al-Balkhī, Niẓām al-Dīn wa-Jamā'at min al-'ulamā', al-Fatāwá al-Hindīyah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1310h.
- al-Bank al-Islāmī al-Urdunī, mulḥaq al-Fatāwá al-shar'īyah li-'ām 2021, https : / / www. jordanislamicbank. com / ar / content / % D8 % A7 % D9 % 84 % D9 % 81 % D8 % AA % D8 % A7 % D9 % 88 % D9 % 89-% D8 % A7 % D9 % 84 % D8 % B4 % D8 % B1 % D8 % B9 % D9 % 8A % D8 % A9, tamma al-iṭṭilā' bi-tārīkh 17-3-2020m.
- al-Bank al-'Arabī al-Islāmī al-dawlī, al-taqrīr al-Sanawī 2020.
- al-Bank al-'Arabī al-Islāmī al-dawlī, Fatāwá Hay'at al-Raqābah al-shar'īyah 2009-2015.
- al-Bank al-'Arabī al-Islāmī al-dawlī, Fatāwá Hay'at al-Raqābah al-shar'īyah 2020.

- Bank Ṣafwat al-Islāmī, al-taqrīr al-Sanawī 2017.
- Bank Ṣafwat al-Islāmī, al-taqrīr al-Sanawī 2020.
- Ḥaydar, ʻAlī Ḥaydar Afandī, Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām, Dār al-Jīl, 1991m.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath, al-sunan, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, Bayrūt, 2014m.
- al-Dimashqī, Abū al-Faḍl Muslim ibn ʻAlī, al-Furūq al-fiqhīyah, Dār al-Ḥikmah, Ṭarābulus, Lībiyā, 2007m.
- al-Dumayjī, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Ṣāliḥ, tamwīl al-Khidmāt, Dār al-Maymān, al-Saʻūdīyah, 2019m.
- al-Rashīdī, Wasan, al-tawāzī fī al-ʻuqūd dirāsah fiqhīyah iqtiṣādīyah, Majallat al-Jamʻīyah al-fiqhīyah al-Saʻūdīyah, al-ʻadad al-thāmin ʻashar, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd, al-Saʻūdīyah, 2014m.
- al-Zarqā, Muṣṭafá, al-istiṣnāʻ wa-madá ahammīyatuh fī al-istithmārāt al-mālīyah al-muʻāṣirah, al-Maʻhad al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb, Jiddah, 1420h.
- al-Saʻdī, ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAbd Allāh, ijārh almwṣwf fī al-dhimmah, Dār al-Maymān, al-Saʻūdīyah, 1918m.
- al-Shirbīnī, Shams al-Dīn al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj bi-maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1994m.
- Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn, radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992m.
- al-ʻAjlūnī, Aḥmad Ṭāhā, Naẓarīyat al-tamwīl al-Islāmī wa-adawātuhu, Jāmiʻat al-Qaṣīm, al-Saʻūdīyah, 2014m.
- Abū al-ʻIzz, ʻAlī Muḥammad, ʻUqūd al-tamwīl al-Islāmī : tanbīhāt wa-mulāḥaẓāt sharʻīyah, Dār al-Nafāʼis, ʻAmmān al-Urdun, 2018m.
- ʻUmar, Aḥmad Mukhtār, Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣirah, ʻĀlam al-Kutub, al-Saʻūdīyah, 2008M.
- al-ʻAynī, Badr al-Dīn Abū Muḥammad, albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 2000M.
- Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn al-Qazwīnī, Muʻjam Maqāyīs al-lughah, Dār al-Fikr, Lubnān, 1979m.
- al-Qaḥṭānī, Musfir ibn ʻAlī, al-Takyīf al-fiqhī lil-aʻmāl al-maṣrifīyah, baḥth muqaddam ilá Muʼtamar al-maṣārif al-Islāmīyah bayna al-wāqiʻ wa-al-maʼmūl, Dāʼirat al-Shuʼūn al-Islāmīyah bi-Dubayy, 31 Māyū – 3 Yūniyū 2015m.
- qarār al-Hayʼah al-sharʻīyah li-Maṣrif al-Rājiḥī Farʻ al-Urdun raqm (15) al-Sunnah al-ūlá al-dawrah al-ūlá bi-tārīkh 6/2 / 2017m.
- Qalʻajī, Muḥammad Rawwās wḥāmd Ṣādiq Qunaybī, Muʻjam Lughat al-fuqahāʼ, Dār al-Nafāʼis, al-Urdun, 1988m.
- al-Kāsānī, ʻAlāʼ al-Dīn Abū Bakr, Badāʼiʻ al-ṣanāʼiʻ fī tartīb al-sharāʼiʻ, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1986m
- al-Māzarī, Abū ʻAbd Allāh al-Tamīmī, sharḥ al-talqīn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 2008M.

- al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn, al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, Lubnān.
- Maṣrif al-Rājiḥī, al-taqrīr al-Sanawī 2018, https : / / www. annualreport. plus / alrajhibank2018 / ar / performance / review _ of _ subsidiaries _ and _ international _ branches. html, tamma al-iṭṭilā' bi-tārīkh 17-3-2020m.
- al-Miṣrī, Rafīq Yūnus, Sharikat al-wujūh dirāsah taḥlīlīyah, Dār al-Maktabī, 2010m.
- al-ma'āyīr al-shar'īyah, Hay'at al-muḥāsabah wa-al-murāja'ah lil-mu'assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, al-Manāmah, al-Baḥrayn, al-Mi'yār al-shar'ī raqm (11), mulḥaq (J).
- Mawqi' LegalVision, https : / / legalvision. com. au / q-and-a / what-is-a-financial-product /, tamma al-iṭṭilā' bi-tārīkh 16-5-2022m.
- Mawqi' al-Bank al-Islāmī al-Urdunī, https: //www.jordanislamicbank.com/ar/content/%D8 % A3 % D8 % B9 % D9 % 85 % D8 % A7 % D9 % 84-% D8 % A7 % D9 % 84 % D8 % B5 % D9 % 8A % D8 % A7 % D9 % 86 % D8 % A9-% D9 % 88 % D8 % A7 % D9 % 84 % D8 % AA % D8 % B4 % D8 % B7 % D9 % 8A % D8 % A8 % D8 % A7 % D8 % AA-% D8 % A8 % D8 % B9 % D8 % A7 % D8 % A6 % D8 % AF-% D8 % A7 % D9 % 8A % D8 % AC % D8 % A7 % D8 % B1 % D9 % 8A, tamma al-iṭṭilā' bi-tārīkh 6-3-2022m.
- Mawqi' Bank Ṣafwat al-Islāmī, al-muntajāt al-Jadīdah khilāl al-'āmm 2019 wa-al-fatāwá Dhāt al-'alāqah, https : / / www. safwabank. com / ar / % d8 % a7 % d9 % 84 % d9 % 81 % d8 % aa % d8 % a7 % d9 % 88 % d9 % 89-% d8 % a7 % d9 % 84 % d8 % b4 % d8 % b1 % d8 % b9 % d9 % 8a % d8 % a9 /, tamma al-iṭṭilā' bi-tārīkh 10-3 – 2022m.
- Mawqi' Majma' al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, qarār raqm : 103 (11/6) bi-sha'n 'aqd al-ṣiyānah, https://iifa-aifi. org / ar / 2037. html, shawahid bi-tārīkh 21-2 – 2022m.
- Mawqi' Majma' al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, qarār raqm : 109 (12/3) bi-sha'n mawḍū' al-Sharṭ al-jazā'ī, http://www.iifa-aifi. org / 2059. html.
- Mawqi' Majma' al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, qarār raqm : 65 (7/3) bi-sha'n 'aqd al-istiṣnā', https: //iifa-aifi.org/ar/1852. html, shawahid bi-tārīkh 23-2-2022m.
- Mawqi' Mudawwanat Buyūt, https : / / www. bayut. sa / blog / % D9 % 85 % D9 % 82 % D8 % AA % D8 % B7 % D9 % 81 % D8 % A7 % D8 % AA / % D8 % A3 % D9 % 86 % D9 % 88 % D8 % A7 % D8 % B9-% D8 % AA % D8 % B4 % D8 % B7 % D9 % 8A % D8 % A8 / # % D9 % 85 % D8 % A7-% D9 % 87 % D9 % 88-% D8 % A7 % D9 % 84 % D8 % AA % D8 % B4 % D8 % B7 % D9 % 8A % D8 % A8-% D8 % 9F, tamma al-iṭṭilā' bi-tārīkh 6-2-2022m.
- Mawqi' Maṣrif al-Rājiḥī, https : / / www. alrajhibank. com. sa / alrajhi-group / about / who-we-are, Tārīkh al-iṭṭilā' 17-3-2020m.